العدد 10 مجلة دراسات في الإنسانيات والعلوم التربوية تموز 2025
No. 10 Journal of Studies in Humanities and Educational Sciences July 2025
Print ISSN 3006-3256 Online ISSN 3006-3264

المقصد الشرعي والقانوني من رواج الأموال وتداولها

م. د ندى خميس حسن جاسم
جامعة تكريت - كلية العلوم الإسلامية - قسم الفقه وأصوله
Nadda.kmes@tu.edu.iq
07735901238

ملخص
مقاصد الشرع من الخلق حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم وحريتهم، وأناطت كل واحدة منها بجملة من الأحكام تحفظها من جانب الوجود كما تحفظها من جانب العدم، وقد نال المال من الأحكام قسطا وافراً؛ فإليه تُرجع إحكام المعاملات وبعض أبواب العبادات، وطرفاً من الحدود والعقوبات، لأنَّ المالَ لمّا كان هو قوام الأديان والأبدان وسببا لبقاء الأجسام، وحياة للبشر، وسر رفاهيتهم، ووسيلة لجلب مصالحهم، وأدلة لنيل الأماني، وزينة للحياة الدنيا، وطريقة إلى النجاة في الآخرة والأولى، كانت له المكانة السامية في الاعتبار والاهتمام ويظهر هذا من استقراء أدلة الشريعة المختلفة من الكتاب والسنة، وضبطت ذلك كله بجمل من الأحكام المبين بها الحلال والحرام، وحمايتها من الضياع والتعدي بالنصوص القانونية. موضوع بحثي تناول (المقصد الشرعي والقانوني من رواج الأموال وتداولها)، والذي هو جزء ما بينته الشريعة الغراء والقانون، وتناولته في ثلاثة مباحث، المبحث الأول: مفهوم المقصد الشرعي والقانوني، وتناولته في مطلبين، فالمطلب الأول: تعريف المقصد الشرعي والقانوني، والمطلب الثاني: أقسام المقاصد من حيث العموم والخصوص، أما المبحث الثاني: مفهوم المال واقسامه في مطلبين وتعمقت في المبحث الثالث: تحريض الشريعة على رواج الأموال وتداولها، وتناولته في مطلبين المطلب الأول: منع الاحتكار وكنز الأموال في الشريعة والقانون الجزائي، والمطلب الثاني: أثر مقصد الرواج في التصرفات المالية الخاصة، وبعده ختمت بحثي بالخاتمة ومن الله التوفيق.
كلمات مفتاحية : المقصد الشرعي والقانوني ، رواج الأموال وتداولها

The Legal and Sharia Objectives Behind the Circulation and Exchange of Wealth

Assistant Professor Nadda Kmes Hassan Jasim
University of Tikrit -College of Islamic Sciences-Department of Jurisprudence and Usul al-Fiqh
07735901238

Summary
The Shariah's purposes of creation are to preserve their religion, souls, minds, offspring, money and freedom, and each of them is entrusted with a set of rulings that preserve them from the aspect of existence as well as preserve them from the aspect of non-existence. To him you refer the rules of transactions and some chapters of worship, and some of the limits and punishments, because money is the foundation of religions and bodies and a reason for the survival of bodies, life for humans, the secret of their well-being, and a means to bring about their interests, and evidence for achieving aspirations, and an adornment for the life of this world, and a way to salvation in the hereafter and the first. He had a lofty position in consideration and attention, and this appears from the extrapolation of the various legal evidence from the Qur'an and Sunnah, and all of this was seized by a number of rulings in which the halal and the forbidden, and its protection from loss and infringement of legal texts.A research topic that dealt with (the legal and legal intent from the popularity and circulation of

money), which is a part of what the Sharia and the law showed, and dealt with it in three sections, the first topic: the concept of the legal and legal intent, and I dealt with it in two demands. Sections of purposes in terms of general and specific, as for the second topic: the concept of money and its divisions in two demands, and I deepened in the third topic: Sharia's incitement to the popularity of money and its circulation. Private financial actions, and after that I concluded my research with a conclusion, and God bless you.

Keywords: Sharia and legal purpose, circulation of money

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه،وسلم تسليما.

إن الناظر المدقق في شرائع الله كلها، التي أنزلها على جميع رسله عليهم السلام، التي لم يدخلها تحريف ولا تبديل، يستخلص حقيقة واحدة،لا يختلف فيها اثنان ولا يعارضها من أوتي حظا من العلم، وهي إنّ الله، جلت حكمته، أنزل هذه الشرائع على هداة خلقه؛ إقامةً لمصالح الخلق، وتحقيقا لسعادتهم في الدنيا والآخرة، وبما إنّ الشريعة الإسلامية واحدة من هذه الشرائع وخاتمتها، والأحق بالأتباع من دون غيرها، قد شرع في كل إحكامها وتصرفاتها ما يحصل مقاصدها ويوفر مصالحها.

ومقاصد الشرع من الخلق ستة أشياء هي: حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم وحريتهم، وأناطت كل واحدة منها بجملة من الأحكام تحفظها من جانب الوجود كما تحفظها من جانب العدم، وقد نال المال من الأحكام قسطا وافراً؛ فإليه تُرجع إحكام المعاملات وبعض أبواب العبادات، وطرفاً من الحدود والعقوبات، لأنَّ المالَ لمّا كان هو قوام الأديان والأبدان وسببا لبقاء الأجسام، وحياة للبشر، وسر رفاهيتهم، ووسيلة لجلب مصالحهم، وأدلة لنيل الأماني، وزينة للحياة الدنيا، وطريقة إلى النجاة في الآخرة والأولى، كانت له المكانة السامية في الاعتبار والاهتمام ويظهر هذا من استقراء أدلة الشرعية المختلفة من الكتاب والسنة، وضبطت ذلك كله بجمل من الأحكام المبين بها الحلال والحرام.

وأنّ موضوع البحث تناول المقصد الشرعي والقانوني من رواج الأموال وتداولها، والذي هو جزء ما بينته الشريعة الغراء والقانون، والذي تناولته في ثلاثة مباحث، فالمبحث الأول: مفهوم المقصد الشرعي والقانوني، وتناولته في مطلبين، فالمطلب الأول: تعريف المقصد الشرعي والقانوني، والمطلب الثاني: أقسام المقاصد من حيث العموم والخصوص، أما المبحث الثاني: مفهوم المال واقسامة في مطلبين وتعمقت في المبحث الثالث: تحريض الشريعة على رواج الأموال وتدولها، وتناولته في مطلبين المطلب الأول: منع الاحتكار وكنز الأموال في الشريعة والقانون الجزائي، والمطلب الثاني: أثر مقصد الرواج في التصرفات المالية الخاصة وبعده ختمت بحثي بالخاتمة ومن الله التوفيق.

المبحث الأول
مفهوم مقاصد الشريعة وأقسامها

إنّ معرفة مفهوم المقاصد الشرعية يستلزم منا بيان تعريف المقاصد الشرعية أولاً لأنها الأساس الذي تنبني عليه، ومن ثم بيان أقسام المقاصد في المطلب الثاني.

المطلب الأول
تعريف المقاصد الشرعية

لتعريف مقاصد الشريعة حيثيان:

إما الأولى: فمن حيث كونه مركبا أضافيا؛ إذ أنة مكون من كلمتين، الأولى:" كلمة" مقاصد وهي جمع مقصد، والمقصد مصدر ميمي، مشتق من قصد، ومن معاني قصد: الاعتماد والأم- بفتح الهمزة مع تشديد

الميم-، تقول قصد الحجاج البيت الحرام، إذا أموا تلك الجهة واعتمدوها ويقول ابن فارس في معجم مقاييس اللغة:" وإنما قيل ذلك- يعني معنى ألام والاعتماد- لأنه لم يحد عنه"[1].

والثانية: كلمة" الشريعة" حيث أنها في اللغة: المذهب والملة ويقال لمشرعة الماء أي مشرعة الشاربة شريعة ومنه الشارع لأنه طريق إلى المقصد فالشريعة ما شرع الله لعبادة من الدين والجمع شرائع.

للشريعة في معنى الاصطلاح، وهو: ما سنة الله من الأحكام، وانزله على نبي من انبياءه " إن قولة" ما سنة "يعني: الطريقة الكائنة، وقولة "الأحكام": أي جميع الأحكام، كبرى وصغرى، في التوحيد وغيره.

وإما الثانية: من حيث كونه لقبا على علم معين، وقد اختلفت عبارات أهل العلم في ذلك، وأولها إن يقال:"علم مقاصد الشريعة يعني بالغايات التي رعاها الشارع في التشريع"، إذن فالمقاصد الشرعية هي الغاية؛ الهدف الذي من أجلة شرعت الأحكام العبادات، الهدف العام والغاية التي من اجلها شرعت العبادات، البيع ما الغاية من انه أبيح، الإجارة: الغاية في أنها إذن بها، الربا: ما الغاية من انه حرام، النكاح ما الغاية في أنه طلب، الجمع بين المرآة وأختها ما الغاية من انه حرام، القتل العمد ما الغاية من انه يقتص منه، من قتل خطا ما الغاية التي من اجلها شرع إن توخذ منة الدية، والمقاصد اختلفت فيها تعاريف العلماء؛ لكن تقريب ذلك إن نقول: إن المقصد هو المعنى أو الغاية أو السر أو الحكمة التي من اجلها شرع الشارع إحكام الشريعة إما على الأجمال وإما على التفصيل، وهذا من جهة المعنى العام والتقريب، ولكن من جهة التاريخ منهم من عرف المقاصد الشرعية بأنها: المعاني التي رعاها الشرع في وضع الشريعة أو راعاها الشارع في وضع الشريعة، ومنهم من قال: إنَّ المقاصد الشرعية هي الغايات التي أرادها الشارع في تشريعة لتحقيق مصالح الخلق في الدنيا والآخرة، وإذا نظرنا إلى الإمام الغزالي رحمة الله عليه حيث يذكر المقاصد الشرعية بقوله:" ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم فكل ما يتضمن هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول مفسدة ودفعها مصلحة"[2].

والواضح إنَّ الإمامَ الغزالي رحمه الله لم يرد في كلامه إن يعطي تعريفا دقيقا للمقاصد وإنما أراد حصر المقاصد في الأمور المذكورة، ويبقى البحث في تعريف المقاصد في كتب المتأخرين الذين كتبوا في هذا الموضوع أو في أصول الفقة عموما وفيما يلي ذكر ذلك:

- قال ابن عاشور: مقاصد الشريعة العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من إحكام الشريعة وهذا التعريف خاص بالمقاصد العامة، وعرف ابن عاشور المقاصد الخاصة بقوله: هي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بأبطال ما أسس لهم من تحصيل مصالحهم العامة إبطالا عن غفلة أو استترا لهوى وباطل شهوة.
- عرفها علال الفاسي بقوله: المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من إحكامها.
- وعرفها احمد الريسوني عندما خلص إلى تعريف كل من الشيخين ابن عاشور وعلال الفاسي:" هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد".

يمكن أن نستخلص من التعريفات السابقة للمقاصد تعريف صحيح- إن شاء الله تعالى- وهو إنَّ المقاصد هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصا من اجل تحقيق مصالح العباد[3].

1 .ابن منظور، **لسان العرب**، دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى، ج3، ص:226.
2 .د.محمد سعيد اليوبي، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، دار الهجرة للنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى 1418ه-1998،ص:34.
3. د.محمد سعيد اليوبي، **مقاصد الشريعة الإسلامية**،المرجع السابق:ص 37.

المطلب الثاني

أقسام المقاصد من حيث عمومها وخصوصها في الشريعة والقانون الجزائي

تنقسم المقاصد باعتبار تعلقها بعموم الأمة وخصوصها التي وردت في الاجتهاد المقاصيدي للخادمي إلى ثلاثة أقسام: مقاصد عامة، ومقاصد خاصة، ومقاصد جزئية[1].

1. المقاصد العامة: وهي التي تراعيها الشريعة، وتعمل على تحقيقها في كل أبوابها التشريعية أو في كثير منها، وهذا القسم هو الذي يعنيه – غالبا- المتحدثون عن مقاصد الشريعة، وظاهر إن بعضه اعم من بعض، وما كان اعم فهو أهم من التي روعيت في كثير من أبوابها، وهكذا الشأن مع القسمين التالين[2].
2. المقاصد الخاصة: المقصود بالمقاصد الخاصة هي تلك العلل و الغايات و الحكم و الأهداف التي راعاها الشارع الحكيم في تشريعه للأحكام من حيث النظر لجميع أصول و فروع الشريعة الإسلامية السمحة في حد ذاتها، أو ما كان منها في أبوابها الفقهية كالعبادات أو المعاملات أو الجنايات أو الحدود أو غير ذلك، قال الدكتور جمال الدين عطية:" نعني بها المقاصد الخاصة بباب معين أو بأبواب متجانسة من الشريعة أو مجموعة متجانسة من أحكامها، وكذلك الخاصة بالعلوم الإنسانية و الاجتماعية و الكونية لضبطها بموازين الشريعة"[3]، وهي المقاصد التي تهدف الشريعة إلى تحقيقها في باب معين من، أو في أبواب قليلة متجانسة من أبواب التشريع، ولعل الشيخ ابن عاشور هو خير من اعتنى بهذا القسم من المقاصد، فقد تناول منها: مقاصد الشارع في إحكام العائلة، مقاصد الشارع في التصرفات المالية، ومقاصد الشارع في المعاملات المنعقدة على عمل الأبدان، ومقاصد إحكام التبرعات، ومقاصد إحكام القضاء والشهادة، مقاصد العقوبات[4].
3. المقاصد الجزئية: المقصود بالمقاصد الجزئية هي المقاصد المتعلقة بمسالة معينة دون غيرها، لأنه ما تقدم من المقاصد العامة أو الخاصة على التفسير المذكور هناك هي كلية: إما باعتبار جميع الشريعة، وإما باعتبار جميع مسائل الباب إما هذه فهي خاصة بمسالة أو دليل خاص فما يستنتج من الدليل الخاص من حكمة أو علة تعتبر مقصداً شرعيا جزئيا، ويدخل في هذا: مقصد مسالة خاصة في الوضوء أو في الصلاة، أو في البيوع أو في غيرها من الفروع، وهذا النوع لقي عناية فائقة من العلماء – كما نوهت بذلك في النبذة التاريخية، وبما إنَّ استقصاء ذلك يطول، ويخرج بناء عن المراد، مع استيفاء ذلك، ومضنة وجودها ليراجعها من شاء فمن ذلك:

- كتب الفقه وشروح الأحاديث فإنها كثيرا ما تشير إلى علل الأحكام وحكمها ومقاصدها الجزئية.
- الكتب التي تعني بالحديث عن المصالح وبالأخص، كتب العز بن عبد السلام مثل قواعد الأحكام، ومختصر المقاصد، ومقاصد الصوم، ومقاصد الصلاة، وكتب شيخ الإسلام ابن تيمية، فلابن القيم كلام طويل حول هذا النوع مبثوث في كثير من كتبه وبالأخص، مفتاح دار السعادة، وشفاء العليل، وأعلام الموقعين.
- الكتب المؤلفة في محاسن الشريعة والبحث عن حكمتها مثل: محاسن الإسلام لمحمد بن عبدا لرحمن البخاري، وحجة الله البالغة للدهلوي، وحكمة التشريع وفلسفتة للجرجاوي[5].

1. د.نور الدين بن مختار الخادمي، **الاجتهاد المقاصدي** ، الدوحة، الطبعة الأولى ،1998،ص:54.
2. د.محمد احمد القياني، **مقاصد الشريعة عند الإمام مالك بين النظرية والتطبيق**، دار السلام للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 1430هـ-2009م، ص:78.
3. د.جمال الدين عطية، **نحو تفعيل مقاصد الشريعة**، دار الفكر دمشق ، (سوريا) ، ط : الأولى (1422هـ-2001م) ص: 131.
4. د. محمد سعيد اليوبي،المرجع السابق، ص:20.
5. د.محمد سعد اليوبي، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، المرجع السابق، ص :415-416

المبحث الثاني

مفهوم المال واقسامة

مقصد الشريعة من المعاني الخاصة بأبواب المعاملات والتصرفات المالية حفظ الأموال من كل ضرر يلحقها، أو يلحق مالكها، أو أكل أموال الناس بالباطل قد يطالها، أو تبذير أو سرف يضيعها ويقص بها عن حقها، أو اختلال امن تبيد في أصوله وفروعها، وقال تعالى:" ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما"[1]، فحرمت الشريعة السرقة والتبذير وأوجبت الضمان حفظا للمال[2]، وضمنتُ هذا المبحث مطلبين، المطلب الأول: مفهوم المال، والمطلب الثاني: أقسام المال.

المطلب الأول

مفهـــــوم الـمـــــال

من الحقائق التي لاشك فيها: إنَّ المال ضرورة من ضروريات الحياة التي لأغنى للإنسان عنها، في قوتة ولباسه، ومسكنه، فالمال به يشبع حاجاته الضرورية والحاجيه والتحسينية، وقد ورد ذكر المال في القران الكريم في آيات كثيرة، وفي السنة النبوية كذلك، وهو أحد آمرين هما زينة الحياة الدنيا كما أخبر الله سبحانه وتعالى بذلك قال تعالى:" المال والبنون زينة الحياة الدنيا"[3]، والشارع الحكيم لم يحدد للمال معنى خاصا، كما حدد معاني غيره من الألفاظ كالصلاة والزكاة، والحج، والنكاح، بل تركه لعرف الناس، فالعرف الذي نزل بلغته القرآن عندما يسمع لفظ المال يفهم المراد منها، كما يفهم ما يراد من لفظ السماء، والأرض ولذا درج بعض أصحاب المعاجم اللغوية إلى القول بأنَّ المال معروف، وقال بعضهم: هو كل ما ملكته من جميع الأشياء، فكل ما يقبل الملك فهو مال سواءً أكان عينا، أو منفعة.

أولا:المال لغة: هو اسم للقليل والكثير من المقتنيات والعرب تقسمه إلى أربعة أقسام: احدهما يسمى المال الصامت، وهو العين والورق وسائر المصوغ، والثاني: العرض ويشمل الأمتعة والبضائع والجواهر والحديد وغيرهما، والثالث: العقار وهو صنفان: أحدهما المسقف ويشمل الدور والفنادق والحوانيت وغيرها، وثانهما: المزروع ويشمل البساتين والكروم والمراعي وجميع المزارع، والرابع: الحيوان والعرب تسمية المال الناطق مقابل تسميتهم المال من العين، والورق المال الصامت[4]، وقال ابن عاشور: إنَّ مال الأمة هو ثروتها، والثروة هي ما ينتفع به الناس أفراداً أو جماعات، أو منظمات في جلب منفعة أو دفع ضار، في مختلف الأحوال والأزمان والدواعي انتفاع مباشرته أو وساطة، فقولنا: في مختلف الأحوال والأزمان والدواعي، إشارة إلى إنَّ الكسب لا يعد ثروة إلّا إذ صلح للانتفاع مدد طويلة، ليخرج الانتفاع بالأزهار والفواكه، فأنها لا تعتبر ثروة، ولكن التجارة فيها تعد لواحق الثروة، وقولنا: مباشرة أو وساطة، لأن الانتفاع يكون باستعمال عين المال في حاجه صاحبة، ويكون بمبادلته لأخذ عوضه المحتاج إليه من يد أخر، وتتقوم هذه الصفة للمال باجتماع خمسة أمور:

1.أن يكون ممكنا ادخاره.
2.وان يكون مرغوبا في تحصيله.
3.أن يكون قابلا للتداول.
4.أن يكون محدود المقدار.
5. وأن يكون مكتسبا[5]، الميم، والواو، واللام كلمة واحدة، ومنها: مال الرجل، يمول، ويمال، مولا ومؤولا؛ إذا صار ذا مال، وتمول مثله، ومولة غيره، ويقال: رجل مال، أي ذو مال، وقيل: كثير المال، كأنه قد جعل نفسه مالا وحقيقة ذو مال، وانشد أبو عمرو: إذا كان مالا كان مالا مرزا ونال نداه كل دان وجانب، وجمع مال: أموال، وتصغيره مويل، والعامة تقول: مويل بتشديد الياء[6].

وذكر بعضهم :إنَّ المال يؤنث، وانشد لحسان:

---

1 .سورة النساء:5.
2. د.يوسف احمد محمد البدوي، **مقاصد الشريعة عند ابن تيمه**، دار النفائس للنشر والطبع،الأردن،الطبعة الأولى،2000،ص:65.
3 .سورة الكهف:46.
4 .د.يوسف حامد العام،**المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الثانية،1994،ص:467-468.
5 .محمد الطاهر ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع-الأردن، الطبعة الثانية، 2001،ص:457.
6 .د.عز الدين بن زغيبه، **مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية** ،مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث،الطبعة الأولى ،1422هـ-2001م،ص:23.

المال تزري بأقوام ذوي حسب وقد تسود غير السيد المال

قال سيبويه:" من شاذ إلّا قولهم، مال، أمالوها لشبه إلفها بإلف غزا، والأعرف إن لا يمال؛ لأنه لا علة هناك توجب الإمالة".

ثانيا:المال اصطلاحا : -عرفة الإمام الشافعي بقوله :"لا يقع اسم المال إلا على ما له قيمة يباع بها، وتلزم متلفه، وإن قلت ومالا يطرحة الناس مثل الفلس وما أشبه ذلك"[1]، ويستخلص من كلام الشافعي الأمور الآلاتية:

أ-إن المال يشمل الأعيان والمنافع على السواء.

ب-إن كل شي إذا ما عرض للبيع جلب.

ج-إن المال المعتبر في النظر الشرعي هو الذي يعترف له الشرع بقيمة ذاتية، ويضفي على قيمة شرعية، وإذا ما تعرض لة بالاعتداء لزم متلفه ضمان قيمته .

-وعرفه الإمام الشاطبي فقال:" واعني بالمال ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره، إذا أخذه من وجهه"، والذي يؤخذ من كلام الشاطبي إن المال يشمل المنافع كما يشمل الأعيان؛ لان الملك يقع عليهما معا، ويخرج بهذا القيد كل شي لايمكن حيازته كالطير في الهواء ،والسمك في الماء، والصيد في الصحراء، والأشجار في الغابات، والمعادن في جوف الأرض،وهذا المفهوم مأخوذ من المعنى اللغوي للمال .

- ونقل ابن نجيم عن المقدسي تعريفه للمال فقال:" المال: اسم لغير الآدمي، خلق لمصالح الآدمي، وأمكن إحرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار".

-وَعَرَّفه بعضهم بقولهم:" المال:" ما يميل إلية الطبع، ويمكن ادخاره لوقت ألحاجه".

واعتماد على التعاريف السابقة يمكننا إن نصوغ التعريف الأتي للمال:المال: هو كل شي له قيمة مادية بين الناس، وتحصل به مصالحهم، ويجوز شرعا حيازته والانتفاع به على وجة السعة والاختيار"[2].

المطلب الثاني

أقســـام الـــمـــــــال

لقد اعتنى الفقهاء ببيان أقسام المال وضبطها ذلك لأن الأحكام الشرعية المتوجهة إلية تختلف تبعا لاختلاف تلك الأقسام، وقد تم تأسيس هذه التقسيمات على أمور متعددة وهذه الأقسام هي:

أولا:المال المتقوم وغير المتقوم:

أ-المال المتقوم: هو ما يبح الانتفاع به شرعا على سبيل السعة والاختيار، ويدخل فيه العقار بجميع أنواعه، وجميع ما يباح أكله واستعماله إذا لم يدخله تحريم والأصل في الأموال كلها أن تكون متقومة مباح الانتفاع بها، وصالحة لورود العقود عليها إلا ما وقع تحريمه بدليل شرعي؛ لان القاعدة التي قررها علماؤنا هي إن "الأصل في الأشياء الإباحة"، وان التحريم حالة استثنائية، تتوقف على ورود نص من الشارع ، ومرتكز هذه القاعدة قولة تعالى:" هو الذي خلق لكم مافي الأرض جميعا"[3]، فصارت الحرمة استثنائية محتاجة إلى بيان نصي من الشارع.

ويرى ابن تيمية أن هذه القاعدة عظيمة نافعة، وعلية يكون البيع والهبة، والإجارة، وغيرها، من العادات التي يحتاج الناس إليها في معاشهم، كالأكل، والشرب، واللباس، فالناس فيها يتبايعون ويستأجرون كيف شاؤوا، مالم تحرم الشريعة ذلك، كما يأكلون ويشربون كيف شاؤوا، مالم تحرم الشريعة، وان كان بعض ذلك قد يستحب أو يكون مكروها، ولم تحد الشريعة في ذلك حدا فيبقون على الإطلاق الأصلي[4]، وقد وردت نصوص عديدة في الكتاب والسنة تبين المحرمات من الأشياء من ذلك قولة تعالى:" قل إلا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمهُ إلا إن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فانه رجس أو فسقا أهل لغير الله به"[5].

---

1 .السيوطي، **الأشباه والنظائر**، بيروت، دار الكتب العلمية،الطبعة الأولى،1403 هـ-1983 م، ص:327.

1. د.عز الدين بن زغيبه، **مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية**، المرجع السابق، ص:35.

3 .البقرة :الآية 29.

4 .د.عز الدين بن زغيبه، **مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية**، المرجع السابق، ص :45.

5 .الأنعام :الآية 145.

ب-المال غير المتقوم: هو مالا يباح الانتفاع به في حالات الاختيار، وقد يحل الانتفاع به في حال الاضطرار كالخمر والخنزير والميتة والدم المسفوح وغيرها .

ويطلق غير المتقوم على المال المباح قبل إحرازه كل سماك في البحار، والأوابد من الحيوان، والأشجار في الغابات، والطيور في السماء، والفلزات في معادنها، وسائر المناجم قبل إن تصل إليها يد الإنسان، إما إذا ملك الإنسان طيرا فطار منه، أو حيوانا فشرد منه، فهذا لا يعد مالا غير متقوم، بل هو على ملك صاحبه ،ويعد من الأموال المتقومة المملوكة بالفعل، وان كان مالكه عاجزا عنه في الحال، ولعل عدم تقوم هذه المباحات الطبيعية راجع إلى كونها لاتضمن بالإتلاف، ولعدم صحة العقد عليها، والأموال غير المتقومة هي أموال في نظر أصحابها فقط، ولاتعد أموالا في نظر الشريعة؛ لأنها سلبت احترامها وقيمتها فالشارع الحكيم لا يعترف لها بقيمة ذاتية، ولا يفضي عليها قيمة شرعية، ومن ثم تتوقف الحماية التي جعلت للأموال من الاعتداء والغصب من قبل الشارع على كون المال متقوما، فان كان غير متقوم لن تحصل له تلك الحماية.

ثانيا:المال المثلي والقيمي:

أ-المال المثلي: هو ماله نظير في أسواق التجارة يماثله في أجزائه وآحاده من غير تفاوت،أو مع تفاوت يسير، لا يعتد به بين التجار والمستشارين،لات القاعدة تقول:" ما قارب الشيء اخذ حكمه"، ويشمل هذا النوع المكيلات والموزونات والمعدودات وجميع المصنوعات المتحدة بالشكل والصفة، كلاواني المنزلية، والملابس المصنوعة من القماش وبالمقايس نفسها، وما شاكلها من الأحذية وغيرها، والكتب المطبوعة الموجودة في السوق.

ب-المال القيمي: هو مالا يوجد له نظير في الأسواق كالتحف النادرة، أو لة نظير مع تفاوت يعتد به في القيمة، بحيث يمنع قيام بعضه مقام بعض كالحيوانات مثل الأغنام، والأبقار، والجواميس، ويدخل في هذا المخطوطات من الكتب، والعقارات بسبب تفاوت صفتها وموقعها من حيث الخصوبة والجودة، وكذلك الأحجار الكريمة المختلفة، كالجواهر، واليواقيت والزمردج وغيرها.

ج-انقلاب الأموال المثلية إلى قيمية والعكس: إن توافر المال المثلي في الأسواق بكثرة أمر غير ثابت ولامستقر، فهو ينقلب بين حال الكثرة والانقطاع حسب الظروف ،وبهذا فهو متردد بين المثلية والقيمية، وكذلك العكس تبعا لتلك الظروف، وليس انقطاع المال المثلي من الأسواق هو وحده السبب في هذا التردد، بل هناك عوارض أخرى قد تحدث للمال المثلي ، فتنقله من المثلية إلى القيمة ومن ذلك[1].

1.إذا اختلط مالان مثليان من جنسين مختلفين بصورة لأتقبل التميز، فان الخليط الحاصل منهما يصبح قيميا ؛ لأنه لم يعد له ما يماثله في الأسواق حاضرا ،لان أجزاءه وآحاده لم تعد مماثله لأجزاء وآحاد احد الخليطين بعينه، فوجب إن يكون له تقويم خاص.

2.كل ما أحاط به الخطر واشرف على التلف يصبح في إثناء خطره قيميا، كالأموال التي أحاط بها الحريق، أو المشحونة على متن السفن المعرضة للغرق أو الموجودة في بلد في حالة حرب.

3.كل مال مثلي تعيب أو استعمل، فأصبح في حالة يعسر معها إن يقوم السليم الجديد من أمثاله مقامه فيصير قيميا بتلك الحال[2].

ثالثا:المال المنقول وغير المنقول(العقار):

أ-المال المنقول: هو كل ما يمكن نقله من مكان إلى مكان مع المحافظة على صورته ووصفه ويدخل في هذا النقود والحيوان وعروض التجارة من مكيالات، وموزونات، وأدوات مصنوعة وغير مصنوعة، وغيرها من الأموال.

ب-المال غير المنقول (العقار): هو كل ما كان ثابتا لايمكن نقله وتحويله مع بقاء صورته ووصفة، كالأراضي الزراعية وارضي البناء، وجميع أنواع البناءات والأشجار وما شاكلها، إلا إن المذهب الحنفي قد عد البناء والأشجار من المنقولات وان كانا قائمين على الأرض؛ لإمكان نقلها، وان تغيرت صورتها غير أنهم يلحقونها بالأرض حكما على سبيل التبعية لها في التصرف الوارد على الأرض، فالعقار عندهم هو ما لايمكن نقله أصلا.

1 .د.عزالدين بن زغيبه، **مقاصد الشريعة الخاصة**، المرجع السابق، ص:47.
2 .د.عز الدين بن زغيبه، المرجع السابق، ص: 50.

رابعا: أنواع المال من حيث الانتفاع به: لقد قسم الطاهر ابن عاشور المال من حيث كيفية الانتفاع به إلى ثلاث أقسام:
أ-ما تحصل به المنفعة وأقامه معيشة الإنسان بذاته دون توقف على شي أخر، مثل الأطعمة كالحبوب والثمار والحيوان لأكله، والانتفاع بصوفه وشعرة ولبنه وجلوده وكذلك ركوبه.
ب-ما تحصل تلك المنفعة والإقامة به وبما يأكله، ممن يتوقف نفعه، كالأرض للزرع والبناء عليها والدار للطبخ والماء للسقي، والأشجار وآلات الصناعة لصنع الأشياء من الحطب والصوف وغيرها.
ج- ما تحصل تلك المنفعة والإقامة بعوضه مما اصطلح البشر على جعله عوضا لما يراد تحصيله من الأشياء، وهذا هو المعبر عنه بالنقد أو بالعملة ، وأكثر اصطلاح البشر في هذا النوع على معنى الذهب والفضة، وما اصطلح عليه بعض البشر من التعامل بالنحاس ،وما اصطلح عليه المتأخرون من التعامل بالأوراق المالية والقطع النقدية الحديدية[1].

المبحث الثالث
تحريض الشريعة والقانون على رواج الأموال وتداولها

إنَّ معنى الرواج والتداول في المنظور الشرعي لا يختلف عن معناهما اللغوي؛ لأنَّ المقصود منهما دوران المال وتحركه بين أيدي أكثر ما يمكن من الناس بوجه حق في شكل استهلاك واستثمار.
ويعد رواج الأموال وانتقالها بين أيدي الناس مقصد شرعيا عظيما، دلت علية الأوجه المختلفة للترغيب في المعاملة بالمال، حيث قال تعالى:" إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح إلا تكتبوها"[2]، فهذه الآية قد نبهت المسلمين إلى أهمية إدارة التجارة وتحريك الأموال في نظر الشريعة حتى أنها رخصت في ترك التوثيق المطلوب طلبا حثيثا في مثلها، حرصا منها على أزاله كل العوائق التي قد تعطل رواج الأموال وتداولها، ولذلك نجد إن الشريعة قد أبطلت ما كان معتدا عند العرب قبل مجي الإسلام، حيث كانوا يحرمون التجارة في أسواقهم في الحج، إذا دخل شهر ذي الحجة وكانوا يقولون لمن يتجر في العشر من ذي الحجة هؤلاء ألداج وليس الحاج، حيث قال تعالى:" ليس عليكم جناح إن تبتغوا فضلا من ربكم"[3]، وقد يرى البعض أن رواج الأموال أي تداولها وتبادلها، من اجل تحقيق هذا المقصد:
1.حثت الشريعة وحرضت على رواج الأموال وتداولها وظهورها.
2.ومنعت الاحتكار وكنز الأموال.
3.وحثت على إنتاج السلع وتوفيرها وصناعتها وزراعتها واستخراجها، والسماح بنقلها بين الأسواق، وبين المدن والأمصار.
4.ومنعت أن يكون المال دولة بين الأغنياء فقط[4]، وقد أثنى الله تعالى على المتصدين للتجارة والمتقلبين بأموالهم في الإسفار، ورفع من منزلتهم وقدرهم، حتى قرن بينهم وبين المقاتلين في سبيل الله، فقال تعالى:" وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله"[5].
وروي عن عبد الله بن عمر انه قال:" ما موت أحب إلي بعد الشهادة في سبيل الله من إن أموت متجرا ؛لان الله قرن بين التجارة والجهاد في قوله تعالى:" وآخرون يضربون في الأرض ...."، ولما كان ما يأخذه المتصدي للتجر من مال زائد على قيمه ما بذله للمشتري قد يورث لدى البعض أوهاما بان ذلك من باب أكل المال بالباطل، فيؤدي بهم إلى الامتناع عن التجر، بأموالهم ومن ثم تعطيل رواجها خصت الشريعة التجارة بالاستدراك والاستثناء عن حديثها عن أكل الأموال بالباطل، حيث قال تعالى:" يا أيها الذين امنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا إن تكون تجارة عن تراض منكم"[6].

1 .د.عز الدين بن زغيبه، **مقاصد الشريعة**،المرجع السابق، ص: 54.
2 البقرة:282.
3 البقرة:198.
4 .د.عبداللطيف الشيخ توفيق الصباغ، **مقاصد الشريعة والمعاملات الاقتصادية والمالية**، محاضرات في جامعة الملك عبدالعزيز في مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي،1430هـ،ص:10.
5 .المزمل 20.
6 .النساء 29.

وحكمة إباحة أكل المال الزائد فيها إن عليها مدار رواج السلع الضرورية والحاجية والتحسينية، ولولا تصدي التجار وجلبهم، لما تحركت أموال، ولا راجت سلع فتكسد بذلك الأسواق في الأمصار المختلفة، ولما وجد صاحب الحاجة ما يسد حاجته [1]، ويرى ابن عاشور: إن إيفاء الكيل والميزان راجع إلى حفظ حقوق المشترين ؛لان الكائل أو الوازن هو البائع ،وهو الذي يحمله حب الاستفضال على تطفيف الكيل أو الوزن؛ ليكون باع الشيء الناقص بثمن الشئ الوافي، كما يحبسه المشتري، ويرى إن النهي عن بخس الناس أشياءهم راجع إلى حفظ حقوق البائع؛ لان المشتري هو الذي يبخس شيء البائع ؛ ليهيئه لقبول الغبن في ثمن سلعته .

وكلا الأمرين حيله وخديعة؛ لتحصيل ربح من المال، ويرى أن ما جاء في هذا التشريع اصل من أصول رواج المعاملات بين الأمة؛ لان المعاملة تعتمد الثقة المتبادلة بين أفراد الأمة، وإنما تحصل بشيوع الأمانة فيها ، فإذا حصل ذلك نشط الناس للتعامل، فالمنتج يزداد أنتاجا وعرضا في الأسواق، والطالب من تاجر أو مستهلك يقبل على الأسواق أمنا لا يخشى غبنا ولا خديعة ولا خلابة، فتتوفر السلع في الأمة وتستغني عن اجتلاب أقواتها وحاجياتها فيقوم نماء المدينة والحضارة على أساس متين، ويعيش الناس في رخاء وتحابب وتآخ وبضد ذلك يختل حال الأمة بمقدار تفشي ضد ذلك[2]، ومن هذا القبيل قول رسول الله محمد ﷺ:" من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه" وفي رواية:" حتى يقبضه"، وجاء عن عبد الله بن عمر انه قال: كنا في زمان رسول الله ﷺ نبتاع الطعام، فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه، قبل أن نبيعه.

وجاء عن سالم عن أبيه رضي الله عنهما انه قال:" رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة يضربون على عهد رسول الله ﷺ أن يبيعوه حتى يؤدوه إلى رحالهم"، وانطلاقا من هذه الأحاديث قال الفقهاء:" كل طعام كان ثمنا لشيء من الأشياء مهما كان ذلك الشيء، فلا يجوز يبيعه من هو له حتى يستوفيه، وهو بمنزلة شرائه بالدنانير والدراهم".

وقد علل الفقهاء هذا النهي بطلب رواج الطعام في الأسواق وظهوره بها حتى تطمئن النفوس به ويدخل تحت هذه العلة نهيه ﷺ عن بيع الطعام بالطعام نسيئة؛ لان بقاء الطعام في الذمة يفضي إلى فوات رواجه في الأسواق، فيعز بذلك الطعام على المحتاج ويشتد ضرره، وكذلك قول رسول الله محمد ﷺ:" من احتكر طعاما فهو خاطئ؛ لأنَّ الاحتكار يودي إلى إقلال الطعام في الأسواق؛ وتعطيل رواجه ، وعلق ابن عاشور على هذه النصوص، فقال:" فبهذا الاستقراء يحصل العلم بأن رواج الطعام وتيسير تناوله مقصد من مقاصد الشريعة، فنعمد إلى هذا المقصد، فنجعله أصلاً، ونقول: إنَّ الرواج إنَّما يكون بصور من المعاوضات والإقلال، إنما يكون بصور من المعاوضات؛ إذ الناس لا يتركون التبايع فما عدا المعاوضات لا يخشى معه عدم رواج الطعام، ولذلك قلنا تجوز الشركة والتولية والإقالة في الطعام قبل قبضة)[3].

والمقصود بالرواج ليس نقل السلع من سوق إلى سوق أو من مصر إلى مصر فحسب، وإنَّما الرواج الحقيقي هو إنتاج السلع وإيجادها سواء بطريق الزراعة أو بطريق الصناعة، لأنه إذا انعدم الإنتاج فلن تكون هناك سلع، وإذا انعدمت السلع فليس هناك ما يتم ترويجه، ومن هنا ندب الرسول محمد ﷺ المسلمين على الاهتمام بالإنتاج والعناية بمسالكه، إذ قال ﷺ:" ما من مسلم يزرع زرعا أو يغرس غرسا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة".

وكذلك رغب المسلمين رسول الله محمد ﷺ على استثمار المال فقال:" إنْ قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة، واستطاع ألا يقوم حتى يغرسها فليغرسها"، ولما كان زمن عمر رضي الله عنه كثر المال، وحدثت الأعطية، فكفَّ الناس عن طلب المعيشة وإصلاح أموالهم، وتعطل إنتاجهم شعر عمر رضي الله عنه بخطر هذا التصرف من أصحابه، وان ما راج بأيديهم من أموال غير دائم ،وإنما الذي يدوم إنتاجهم واصطناعهم في أموالهم ، فدعاهم لذلك، فقال:" أيها الناس أصلحوا معايشكم؛ فان فيها صلاحكم وصلة لغيركم"، ولقد فقه الصحابة، رضي الله عنهم، والتابعون وأئمة الإسلام من بعدهم هذا المعنى من الشريعة فجعلوه أساسا لإحكامهم وتصرفاتهم، وبتحقق مقصد الرواج والتداول منعت الشريعة إن يكون المال دولة

1.د.عز الدين بن زغيبه، **مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية**،المرجع السابق، ص: 254.
2 .ابن عاشور، **مقاصد الشريعة**، تونس –الجزائر، الشركة التونسية للتوزيع، والمؤسسة الوطنية للكتاب، الطبعة الثالثة، 1988م، ص:243.
3 .د.عز الدين بن زغيبه، **مقاصد الشريعة**، المرجع السابق، ص: 256-258.

بين فئة قليلة من الناس، يتلقاه الفرع عن الأصل[1]، قال تعالى:" كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم"[2]، فلان انحصار حركة الأموال في دائرة أيادي معينة لا يخدم المصلحة العامة المرجوة من وراء ذلك التداول، ولا يتماشى ومقاصد التشريع ومبادئه لما فيه من لحوق الضرر بالفقراء والمحتاجين، وإفضائه إلى الاختلال الاقتصادي والاجتماعي والأخلاقي، وهذا ما يحاربه الإسلام بكل الوسائل ؛ لأنه مضاد لمصالح الدين ومنافع الأمة، ويهدم كيانها ومقوماتها ومن هنا جاء تحريم الربا؛ لكونه يؤدي إلى جعل الأموال دولة بين فئة من الناس وعائقا في وجه التداول الشامل والعام الذي تنشده الشريعة، وفي جعل تداول المال عاما وشاملا لجميع شرائح المجتمع تفاديا لحسد الفاقد على الواجد، وان كان ذلك الحسد ظلما في غالب الأحوال، قال تعالى:" ولا تمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن واسألوا الله من فضله إن الله كان بكل شي عليما"[3]، وقال أبو الطيب:

واظلم خلق الله من بات حاسدا لمن بات في نعمائه يتقلب[4].

وذلك قد يفضي إلى ثورة القاعد على الواجد، إذا لم يرعه دين وتقوى، وان أغرته دعواه، وبناء على هذا يرى حامد العالم إن المال، وان كانت ملكيته لصاحبه، فانه حركته ودورانه يعد مشتركا بينه وبين الجماعة، وحق الجماعة فيها غالب لأنها تستفيد من حركة المال مهما كان نوعها ومجالها، وإذا قصد صاحب المال بماله تلك المصالح والمنافع لامته فيعد هذا من باب الإنفاق في سبيل الله، ولو بطريق غير مباشر[5].

المطلب الأول

منع الاحتكار وكنز الأموال في الشريعة والقانون الجزائي

أولا: تحريم الإحتكار في الإسلام: لقد حرم الإسلام الاحتكار بكافة صورة إذا كان يضرنا بالناس وإذا كانت السلعة مما تشتد الحاجة إليها لكننا وجدنا الفقهاء يختلفون في هذه المسالة فمنهم من يرى إن الاحتكار هو حبس أقوات الآدميين والبهائم إلى وقت الغلاء ومنهم من يرى انه ادخار المبيع إلى وقت تشتد الحاجة إلية ومنهم من يرى انه حبس أقوات الآدميين فقط ومنهم من يرى بأنَّ الاحتكار هو حبس كل ما يضر بالناس سواء كان قوتا أو سلعة أو عمل أو خبرة وأكثر ما يكون فيه الاحتكار هو السلع وكما هو في السلع ، فانه يظهر في أسواق الأوراق المالية بما يسمى عمليات الإخراج والتي يسعى من خلالها المضاربون لجمع وحبس الصكوك ذات النوع الواحد في يد واحدة ثم التحكم في السوق واستغلال حاجة المتعاملين بالسوق تعاملا أجلا للوفاء بالتزاماتهم عن طريق فرض سعر معين بالنسبة لهذه الصكوك، إن عمليات التحكم في أسعار الأوراق المالية التي استنبطها المتآمرون لا تقع تحت حصر؛ وان سجل التجديد والابتكار في هذا المجال حافل وشامل، فالاحتكار لا يقف ضر وره عند حبس أقوات الآدميين والبهائم بل يتعداه إلى كل ما ينفع الناس في مجالات الحياة المختلفة، ومن اجل هذا حارب الإسلام الاحتكار وجعله محرما؛ فعن معمر بن عبد الله عنه إن النبي ﷺ قال:" لا يحتكر إلا خاطئ"، فمعنى هذا إن الاحتكار منهي عنه على العموم إذا كان يضر بالناس وهو ظاهر في السلع أكثر منه في سوق الأوراق المالية[6].

ثانيا: المقصود بالإحتكار كمقصد وكنز الأموال إن المقصود بالاحتكار اختزان السلعة وحبسها عن طلابها، والتربص بها حتى يتحكم المختزن في رفع سعرها؛ لقلة المعروض منها وانعدامه فيتسنى له إن يغلبها كيفما شاء، والاحتكار بهذا المعنى منع السلع الضرورية لحياة الناس، وما يحتاجون إليه، من الوصول إلى أسواق الاستهلاك، كما انه عمل مضاد لتحقيق مقصد رواج الأموال وتداولها ودورانها بين أيدي الناس، ومن هنا جاءت النصوص الشرعية ناهية عن هذا التصرف ومحذرة من عواقبه الأخروية، حيث قال صلى الله علية وسلم:" لا يحتكر إلا خاطئ"، وقال:" الجالب مرزوق والمحتكر ملعون"، وقال:" المتربصون بالطعام هم الآثمون"، وجاء عن مالك، انه بلغه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال:" لا

1 . د.عز الدين ابن زغيبه، المرجع السابق، ص:259 ،الدولة :بضم الدال: تداول المال وتعاقبه من واحد إلى أخر .انظر :ابن عاشور، **مقاصد الشريعة**، ص: 176-177- **الوقف وإثارة في الإسلام**، المرجع نفسه،ص:7.

2 .الآية الحشر:7.

3 .الآية النساء :32.

4 . د.عز الدين ابن زغيبه، المرجع السابق، ص: 259، نقلا عن ديوان المتنبي،ص:469.

5 .د.عز الدين بن زغيبه، المرجع السابق، ص: 260.

6 .د.حسني عبد السميع إبراهيم، **استثمار الاموال في الشريعة الإسلامية**،الطبعة الأولى، دمياط ، مكتبه ناسي ،2008،ص: 32-33

حكرة في سوقنا ،لا يعمد رجال بأيديهم فضول من إذهاب إلى رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا ولكن أيما جالب جلب على عمود كبده في الشتاء والصيف فذلك ضيف عمر ، فليبع كيف شاء الله وليمسك كيف شاء الله"، وقد ذهب الشافعية إلى: إن الاحتكار المحرم في الأقوات خاصة، إما غير الأقوات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال، قال الثوري:" هذا تفصيل مذهبنا" ثم استدرك قائلا"، ويمكن إن يلحق بالأقوات ما يترتب على احتكاره من تلف وهلاك يصيب الناس كاحتكار الثياب في وقت البرد الشديد مع حاجة الناس إليه، وحبس وسائل النقل للجهاد في إبان الجهاد ، لما في ذلك من إضعاف لقوة المسلمين وإتاحة الفرصة لتقوية العدو عليهم وغلبته"[1]، وقارب الحنابلة الشافعية ،فجعلوه ممنوعا في الطعام ؛ فقط سئل الإمام احمد في الاحتكار فيما هو فقال:" ما فيه عيش الناس"، وقد وضع ابن قدامه للاحتكار ثلاثة شروط جاء فيها:

1.أن يشتري فلو جلب شيئا أو ادخل عليه من غلته شيئا فادخره لم يكن محتكراً؛ لأنَّ الجالب لا يضيق على أحد ولا يضر، بل ينفع، فأنَّ الناس إذا علموا أنه عنده طعام معد للبيع كان أطيب لقلوبهم.

2.إنَّ يكون قوتا ،فالعسل والادام والزيت وعلف البهائم ليس احتكارها بمحرم، لأنَّ هذه الأشياء لا تعم الحاجة إليها فأشبه الثياب والحيوان.

3.أن يضيق على الناس شراؤه ولا يحصل ذلك إلا بأمرين:

أ-إن يكون في بلد يضيق بأهله الاحتكار كالحرميين والثغور، قاله الإمام احمد ،فظاهر هذا إن البلاد الواسعة الكبيرة كبغداد، والبصرة، ومصر لا يحرم فيها الاحتكار، لان ذلك لا يؤثر فيها غالبا.

ب-إن يكون في حال الضيق، بان يدخل البلد قافلة، فيتبادر ذوي المال فيشرونها، ويضيقون على الناس، إما إن اشتروه في حال الاتساع والرخص على وجه لا يضيق على احد لم يحرم ومدار الخلاف بين العلماء راجع إلى اختلافهم في اعتبار التصريح بالطعام الوارد في بعض الأحاديث قيدا لباقي الروايات المطلقة أم لا ؟ والى اختلافهم في اجتهادهم في وجود العلة التي من اجلها حرام الاحتكار وعدمها، والمحتكر شخصان: إما مشتر من السوق وهو واحد من أهله، فهذا قد قيد جواز احتكاره بثلاثة شروط:

1.سلامة النية من قصد الأضرار والتربص طلبا لغلاء الأسعار.

2.أن لا يضر الناس بالشراء فيرتفع السعر.

3.أن لا يكون من أصول المعاش والحياة كالدهن واخل ونحوه، وإما إن يكون جالبا للسوق من غير أهل البلد فهذا ل ا يتعرض له ولا يمنع من اختزانه وحكر ته؛لأنه لم يضر بالناس ولأرفع عليهم سعرا ، ولا استبد بشيء كان لابد إن يساويهم فيه ، بل في منعه من ذلك إضرار به وافتيات عليه ؛ لأنه إنما تكلف جلبه وسافر في تخليصه ليبقيه لنفسه فليس لأحد الاعتراض عليه ، ومستند هذا قول عمر رضي الله عنه:" ولكن أيما جالب جلب على عمود كبده في الشتاء والصيف، فذلك ضيف عمر، فليبع كيف شاء الله وليمسك كيف شاء الله"[2].

والى جانب منع الاحتكار منعت الشريعة كنز الأموال وادخارها ومنعها عن الحركة والرواج وتجميد تداولها حيث قال تعالى:" والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ماكنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون"[3]، وتخصيص الذهب والفضة بالذكر في هذه الآية دون سائر الأموال راجع ،كما قال الزمخشري، إلى كونها قانون التمول وأثمان الأشياء ولايكنزهما إلا من فضلا على حاجته ومن كثرا عنده حتى يكنزهما لم يعدم سائر أجناس المال،فكان ذكر كنزهما دليلا على سواهما[4]، وجاء توعد الكانزين بالعذاب الغليظ شديدا تماشيا مع عظم الفعل المرتكب وخطورة جرمة؛ لان كنز الأموال وسحبها من مجال التداول وتنمية الزراعة والصناعة، والتجارة والكف من إنفاقها في سبيل الله إقامة للحاجات والمصالح العامة، من شانه إن يفسد التوزان الاقتصادي والتجاري، الذي يفضي بدوره إلى اختلال كبير في التو زان الاجتماعي، ويؤدي هذا الفساد بدوره إلى وقوع الأمة في محظورات ومحرمات، يجب منعها من

1 .د.عزالدين بن زغيبه، **مقاصد الشريعة الخاصة**، المرجع السابق، ص:263-264.
2 .د.عز الدين بن زغيبه ، **مقاصد الشريعة**، المرجع السابق، ص: 265-266.
3 .الآية التوبة :34-35
4 . د.عز الدين بن زغيبه، المرجع السابق :ص 268، نقلا عن الكشاف، ص: 267/2.

الوقوف، ودفع المتوقع منها بحسم أسبابه، ومنعها عملا بأصل سد الذرائع، وبناء على هذا يرى حامد العالم: إن مسألة الكنز للأموال لم تعد مسالة شخصية أو فردية ولا جريمة ذاتية يترك حسابها لله في الآخرة، يوم تكوى الجباه والجنوب والظهور، وإنما تصبح مسالة تشريعية تطالب الدولة بمنعها عم طريق التشريع وعن طريق التنفيذ تحقيقا لمقصد الرواج والتداول، وصيانة له من الانخرام(1)، وقد ورد عاقبة التكاثر في المال والجاه، لان الناس في لغو ولهو وطرب، ينساقون وراء المال والصيت والسمعة، ويحرصون على التنويه بذواتهم في إطار التفوق المادي وجمع المال بأي طريق.ويظل هذا مهيمنا على مشاعرهم طوال الحياة فمنهومان لا يشبعان: طالب علم وطالب مال وحذر القران الكريم في مناسبات كثيرة من الاغترار بالدنيا وزينتها ومفاتنها، ومن فتنة الأموال والأولاد والأزواج[2]، ولاسيما في سورة التكاثر المكية بلا خلاف: قال تعالى: چڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ گ ں ں ڻ ڻ ڻ ۀ ہ ہ ہ ھ ھ ے چ[3].

المطلب الثاني

أثر المقصد الشرعي والقانوني للرواج في التصرفات المالية الخاصة

لقد كان لمقصد الرواج أثر واضح في عمل الفقهاء في استنباط الأحكام وتحقيق مناطها وتخريجه ومن ذلك: ما قالوه في علة جواز القراض واستثنائه من الإجارة المجهولة من الضرورة دعت إليه، لحاجة الناس إلى التصرف في أموالهم وتنميتها بالتجارة فيها ورواجها، وليس كل امرئ يقدر على ذلك بنفسه فاضطر فيه إلى استنابه غيره، ولعله لا يجد من يعمل له فيه بإجارة لما جرت عادة الناس في ذلك على القراض، فرخص فيه لهذه الضرورة، واستخراج بسبب هذه العلة من الإجارة المجهولة[4].

وتبعا لهذه العلة قال المالكية والشافعية في شروط القراض إن تكون التجارة غير مضيقة بالتعين والتأقيت؛ لان في هذا خرما لمقصد الرواج ومن ثم لوعين صنفا من الخز خاصا أو نوعا من البر كذلك، أوعين شخصا للمعاملة معه فسد القراض لما فيه من التضييق، وكذلك لو أقتت بسنة ومنع بعدها من التصرف لفسد القراض، ومثله لو اشترط الملك أن تكون له يد، أو أن يراجع في التصرف، أو يراجع وكيله ،فسد القراض أيضا؛لان تضيق للتجارة وتعطيل لرواجها، واعتبارا لمقصد الرواج قال ابن الماجشون في بعض سلع الإدارة إذا تخلف بعضها بالكساد والبوار: لم يزكها ربها على حكم الإدارة، واعتمادا على المعنى نفسه قال الفقهاء:" إذا كان الناس يتعاملون بنقود متعددة مختلفة وكانت مساوية في القيمة والرواج، ولم يشترط البائع نقدا معينا، فيجوز للمشتري إن يدفع أي نوع شاء لأنها متساوية في القيمة ومتساوية في الرواج وليس هناك شرط بنقد معين، وإما إن كانت متساوية في القيمة مختلة الرواج وليس شرط فلا يصح القضاء إلا من النقد الأكثر رواجا"، وعملا على أقامة مقصد رواج الأموال في الأمة عمدت الشريعة إلى تسهيل المعاملة والتصرف فيها قدر الإمكان وترجيح جانب ما فيه من المصلحة على ما عسى إن يعترضها من خفيف المفسدة ،ولذلك لم يشترط في التبايع حضور كلا المعوضين ، فافتقر ما في ذلك من احتمال الإفلاس، وشرعت المعاملة على العمل ، مثل المغارسة والمساقة، واغتفر ما في ذلك من الغرر، وشرعت البيوعات على الأوصاف كالبرنامج واغتفر ما في ذلك من ضرر قصدا في جميع ذلك إلى تسهيل المبادلة ولتيسير حاجات الأمة ، وقد دل على ذلك قوله ڈ چ ۆ ۇ ۇ ۆ ۆ و و ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا چ[5]، وبناء على هذا قال عبد السلام: يشترط في الوكالة أن يكون الموكل مالكا للتصرف الذي يوكل فيه؛ إذ لا يملك الفرع ما يملكه الأصل ويستثنى من ذلك إذن الأعمى في البيع والشراء، وأذن المضارب العامل في التصرف في عروض التجارة، التي لا يملكها المالك ولا العامل لمسيس ألحاجه إلى ذلك، فان ذلك لو منع لفاتت مصالح الترويج والبيع والشراء في حق العميان، وكذلك أرباح القراض[6].

وقد سئل يحيى بن عمر بن لبابة عن رجل أراد أن يبيع قمحا جلبه من منزل إلى بيته فاحتاج إلى ثمنه ،فعرض منه قليلا في يده في السوق، فاشترى من الحانطون على الصفة ليكتالوه في داره، وينقلوه إلى

1 .د. عز الدين بن زغيبه، المرجع السابق: ص268، نقلا عن المقاصد العامة، ص:498
2 .د.وهبه بن مصطفى الزحيلي،**التفسير الوسيط للزحيلي**، دار الفكر- دمشق،الطبعة الأولى، 1422هـ، ج3 ، ص:2924.
3 .سورة التكاثر.
4 . د.عز الدين بن زغيبه، **مقاصد الشريعة**،المرجع السابق، ص:269، نقلا عن ابن رشد، المقدمات 6/3-ابن رشد ، لباب اللباب، ص:218 .
5 .الآية البقرة:282.
6 . د.عز الدين بن زغيبه، **مقاصد الشريعة** ،المرجع السابق، ص:270، نقلا عن: **قواعد الأحكام**، ص:152/2.

حوانيتهم، فقال يحيى: أرى أن لا يمكن البائع أن يبيع في داره وأرى أن ينقله إلى أسواق المسلمين،لأنه لو باع كل تاجر سلعته في بيته واكتفى بعرض عينة منها في السوق ،لفاتت مصالح الترويج وتعطل مقصده وانحصر البيع والشراء على فئة معينة، وسئل يحيى نفسه إن البدوي يقدم بالطعام لبيعه، هل يؤمر بيعه في السوق أم لا ؟ فقال: أرى على صاحب السوق إن يأمر البدويين إذا أتوا بالطعام ليبيعوه فلا يتركوه في الدور والفنادق، وان لا يبعوه فيها، وان يخرجوه إلى أسواق المسلمين، حيث يدركه الضعيف والعجوز والكبير[1].

الخاتمة

أَنَّ رواج الأموال وتداولها لها أهمية في حياتنا الدنيوية والأخروية لأنَّه في رواج الأموال عباده لله سبحانه وتعالى، ومفهوم مقاصد الشريعة من حيث كونة مركبا أضافيا ومن حيث كونه لقبا على علم معين، وعبارات أهل العلم في ذلك، ومن خلال تعاريف الفقهاء المتعددة إن المقاصد هي:" المعاني والحكم ونحوهما التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصا من اجل تحقيق مصالح العباد"، ومن ثم تطرقت إلى أقسام مقاصد الشريعة من حيث عمومها وخصوصها وهي المقاصد العامة والخاصة والجزئية، وبعد ذلك انتقلت إلى المال ومفهومه وأقسامه لما له علاقة أساسية في موضوع البحث، وثم تعمقت في تحريض الشريعة على رواج الأموال وتداولها في الأسواق المحلية والعالمية بين الدول ومنع كنز الأموال والاحتكار من حيث معنى الرواج، لان المقصود منهما واحد هو دوران المال وتحركه بين أيدي الناس وهو مقصداً شرعيا عظيما ورواج المال باعتباره مقصدا حاجيا وتحسينيا وضروريا في مجالات الحياة، وجعل المال رواجا لجميع أفراد المجتمع ولا ينحصر بيد فئة معينة دون غيرها، وحرم الإسلام الاحتكار سواء كان سلعا أو أوراقا مالية، وبعد ذلك بينت مقصود الاحتكار كمقصد وكنز الأموال ومقصود الشرع من الاحتكار اختزان السلعة وحبسها عن طلابها والتربص بها حتى يتحكم المختزن في رفع سعرها لقلة المعروض منها وانعدامه ونصوص القانون فيما يتعلق بالاحتكار ورفع الاسعار والتحكم فيها، وهذا يضر بالمجتمع أضرارا كبيرا وتصعب عليهم الحياة وتضيق بهم حسب إمكانية كل فردا من أفراد، وأراء الفقهاء في هذا الجانب وقوله ﷺ:" لا يحتكر إلا خاطئ"، وقال:" الجالب مرزوق والمحتكر ملعون"، وأراء الفقهاء في إن الاحتكار المحرم في الأقوات خاصة، إما غير الأقوات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال، وتعار يف الفقهاء في هذا الجانب، والى جانب منع الاحتكار منعت الشريعة والقانون كنز الأموال وادخارها ومنعها عن الحركة والرواج وتجميد تداولها وحسب ما مبين بالنص الشرعي في القران الكريم، وأخيرا اثر مقصد الرواج في التصرفات المالية الخاصة، والذي كان لمقصد الرواج اثر واضح في عمل الفقهاء في استنباط الأحكام وتحقيق مناطها، وبهذا أكون قد أتممت بحثي هذا ومن الله التوفيق.

المصادر والمراجع

1. ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تونس – الجزائر، الشركة التونسية للتوزيع، المؤسسة الوطنية للكتاب، الطبعة الثالثة، 1988.
2. ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع- الأردن، الطبعة الثانية، 2001.
3. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر- بيروت، الطبعة الأولى، ج3.
4. د.جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، دار الفكر دمشق، سوريا، الطبعة الأولى،2001.
5. د.حسني عبد السميع إبراهيم، استثمار الأموال في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دمياط، مكتبة ناسي، 2008.
6. د.عبد اللطيف الشيخ توفيق الصباغ، مقاصد الشريعة والمعاملات الاقتصادية والمالية ، محاضرات مقدمة في جامعة الملك عبدالعزيز، في مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي،1430هـ.
7. د.عز الدين بن زغيبة ، مقاصد الشرعية الإسلامية بالتصرفات المالية الخاصة، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، الطبعة الأولى 2001.

1 .د.عز الدين بن زغيبة ،المرجع السابق، ص: 271.

8. د.محمد احمد القباني، مقاصد الشريعة الإسلامية عند الإمام مالك بين النظرية والتطبيق، دار السلام للطباعة والنشر، الطبعة الأولى 2009.
9. د.محمد سعيد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1998.
10. د.نور الدين بن مختار الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، الدوحة ، الطبعة الأولى،1998 .
11. د.وهبه بن مصطفى الزحيلي، التفسير الوسيط للزحيلي، دار الفكر- دمشق، الطبعة الأولى، 1422هـ.
12. د.يوسف احمد محمد البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمه، دار النفائس للنشر والطبع، الأردن، الطبعة الأولى، 2000.
13. د.يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، المعهد العلمي للفكر الاسلامي، الطبعة الثانية،1994.
14. السيوطي ، الأشباه والنظائر، بيروت ، دار الكتب العلمية ،1983.

References

1. Ibn ʻĀshūr, *Maqāṣid al-Sharīʻah al-Islāmiyyah*, Tunis–Algeria: Tunisian Distribution Company & National Book Institution, 3rd ed., 1988.
2. Ibn ʻĀshūr, *Maqāṣid al-Sharīʻah al-Islāmiyyah*, Amman: Dār al-Nafāʾis Publishing & Distribution, 2nd ed., 2001.
3. Ibn Manẓūr, *Lisān al-ʻArab*, Beirut: Dār Ṣādir, 1st ed., Vol. 3.
4. Dr. Jamāl al-Dīn ʻAṭiyyah, *Towards Activating the Objectives of Islamic Law*, Damascus: Dār al-Fikr, 1st ed., 2001.
5. Dr. Ḥusnī ʻAbd al-Samīʻ Ibrāhīm, *Investment of Funds in Islamic Law*, 1st ed., Damietta: Maktabat Nāsī, 2008.
6. Dr. ʻAbd al-Laṭīf al-Shaykh Tawfīq al-Ṣabbāgh, *Maqāṣid al-Sharīʻah and Economic and Financial Transactions*, Lectures presented at King Abdulaziz University – Islamic Economics Research Center, 1430 AH.
7. Dr. ʻIzz al-Dīn ibn Zaghībah, *The Objectives of Islamic Law in Specific Financial Transactions*, Juma Al-Majid Center for Culture and Heritage, 1st ed., 2001.
8. Dr. Muḥammad Aḥmad al-Qabbānī, *The Objectives of Islamic Law According to Imam Mālik: Between Theory and Practice*, Cairo: Dār al-Salām for Printing and Publishing, 1st ed., 2009.
9. Dr. Muḥammad Saʻīd al-Yūbī, *The Objectives of Islamic Law and Their Relationship to the Islamic Legal Evidences*, Riyadh: Dār al-Hijrah for Publishing & Distribution, 1st ed., 1998.
10. Dr. Nūr al-Dīn ibn Mukhtār al-Khādimī, *Maqāṣid-Based Ijtihād*, Doha, 1st ed., 1998.
11. Dr. Wahbah ibn Muṣṭafā al-Zuḥaylī, *Al-Tafsīr al-Wasīṭ*, Damascus: Dār al-Fikr, 1st ed., 1422 AH.
12. Dr. Yūsuf Aḥmad Muḥammad al-Badawī, *The Objectives of Islamic Law According to Ibn Taymiyyah*, Amman: Dār al-Nafāʾis, 1st ed., 2000.
13. Dr. Yūsuf Ḥāmid al-ʻĀlam, *The General Objectives of Islamic Law*, Institute of Islamic Thought, 2nd ed., 1994.
14. Al-Suyūṭī, *Al-Ashbāh wa al-Naẓāʾir*, Beirut: Dār al-Kutub al-ʻIlmiyyah, 1983.